

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في  
الصحافة الوطنية

20/05/2015

## Marruecos permitirá abortar en los casos de malformación del feto y violación

El rey Mohamed VI ordenó este viernes la modificación de la ley, que también incluye el supuesto de incesto. Marruecos permitirá abortar en los casos de malformación del feto y violación.

ABC

Una mujer embarazada

El rey Mohamed VI ordenó este viernes ampliar legalmente la autorización del aborto a los casos de malformación del feto y de violación o incesto, además de aquellos en los que la vida de la madre está en peligro y que ya se permiten actualmente.

Tras un mes de consultas encargadas a tres instancias –ministerio de Justicia, ministerio de Asuntos Islámicos y **Consejo Nacional de Derechos Humanos**– el rey recibió en Casablanca a los responsables de los tres organismos para encargarles un nuevo marco normativo legal.

El resultado de estas consultas indicó que «la aplastante mayoría se inclina por la criminalización del aborto, a excepción de algunos casos de fuerza mayor, en razón de los sufrimientos que engendra y de sus repercusiones sanitarias, psicológicas y sociales negativas para la mujer, la familia, el feto y toda la sociedad», según señaló el monarca.

Tras enumerar los tres casos de fuerza mayor, el rey ordenó a los ministros de Justicia y de Sanidad que traduzcan en leyes las nuevas disposiciones y que queden así establecidos los plazos y condiciones en que podrán practicarse los abortos, así como las penas para sus contraventores.

<http://www.abc.es/sociedad/20150516/abci-aborto-marruecos-201505160514.html>

## Marruecos niega los datos del informe de torturas de Amnistía Internacional

El Ejecutivo marroquí condenó la "parcialidad" y la "falta de objetividad" del último informe de la organización, que señaló a Marruecos, junto a otros países, por torturar a personas

SONIA MORENO RABAT 20/05/2015 - 12:29 CET

El Gobierno marroquí no se hizo esperar en esta ocasión. Una hora más tarde de que Amnistía Internacional hiciese público el informe 'La sombra de la impunidad', sobre las torturas en Marruecos y en el Sáhara Occidental, organizó una rueda de prensa para negar las acusaciones.

Mediodía de ayer en la Biblioteca Nacional de Rabat, en el mismo barrio en el que Amnistía Internacional atribuía 173 casos de malos tratos en el país entre 2010 y 2014. El secretario general de la Delegación ministerial de Derechos Humanos, Abderrazak Rouwane, aseguraba que "el informe de AI contiene informaciones totalmente falsas. La metodología de la preparación del informe, los investigadores que lo han hecho se han equivocado desafortunadamente. Se basan en casos aislados y no han hecho las investigaciones para llegar a una conclusión. Así que nosotros rechazamos el contenido del informe".

Por su parte, el presidente de la sección nacional de Amnistía Internacional, Driss Haidar, defendía a la SER que "nuestra organización trabaja en el terreno, los investigadores han estado aquí trabajando. No podemos coger información así como así y elaborar un informe. Se pretende hacer presión sobre el Gobierno marroquí, en este caso, para que revise su actuación política sobre este tema".

Desde la Delegación ministerial de Derechos Humanos también se destacó el esfuerzo que el Gobierno marroquí está llevando a cabo en cuanto a reformas en el ámbito de la justicia. Las autoridades van a poner en marcha un mecanismo de prevención de la tortura del que se encargará el **Consejo Nacional de Derechos Humanos**. Este organismo garantiza que los observadores nacionales no tengan que avisar con anterioridad de sus visitas a las cárceles y que la comunidad internacional pueda solicitar la visita de altos cargos, como embajadores o cónsules. "Al está ignorando el recorrido en materia de derechos humanos y se basan en las ideas preconcebidas sobre la tortura en Marruecos", criticó Rouwane.

Es la primera vez que una institución gubernamental convoca una rueda de prensa posterior a algún informe de derechos humanos. Pero bien es cierto, que las autoridades marroquíes se empiezan a rodear de asesores que quieren terminar con la imagen de oscurantismo que tienen los dirigentes en este país. También juega un rol importante en esta apertura la presión de los organismos internacionales que subvencionan proyectos y las empresas europeas que se están instalando en Marruecos para externalizar sus servicios.

[http://cadenaser.com/ser/2015/05/20/internacional/1432117768\\_513793.html](http://cadenaser.com/ser/2015/05/20/internacional/1432117768_513793.html)

## Marruecos dará ok al aborto si hay violación

los embarazos no deseados refuerzan el fenómeno de las "madres solteras" y el abandono de niños, hasta 150 por día según las ONG.

los embarazos no deseados refuerzan el fenómeno de las "madres solteras" y el abandono de niños, hasta 150 por día según las ONG.

Rabat, Marruecos - Marruecos autorizará el aborto en dos nuevos casos, en particular tras violación o por malformación o enfermedades fetales, anunció este viernes el Palacio real, tras un agitado debate sobre el flagelo de los abortos clandestinos en el reino.

El aborto en "algunos casos de fuerza mayor" será autorizado, en particular por "embarazos resultados de violaciones o incestos", y también por "graves malformaciones o enfermedades incurables que el feto pueda sufrir", afirma el comunicado publicado tras una audiencia real durante la cual los ministros de Justicia y de Asuntos islámicos, así como el presidente del **Consejo nacional de derechos humanos (CNDH)** dieron su opinión.

Esta legislación quedará limitada sólo a estos casos en la medida en que se ha demostrado que "una aplastante mayoría está a favor de criminalizar el aborto ilegal", dice el anuncio.

Según la misma fuente, el rey Mohamed VI dio instrucciones para "traducir las conclusiones de estas consultas en un proyecto de disposiciones jurídicas, con el objetivo de incluirlo en el código penal". Una modificación del código penal es objeto de debate en Marruecos.

En un país con 34 millones de habitantes en el que conviven la modernidad y el conservadurismo religioso las relaciones sexuales extramatrimoniales están prohibidas, y la ley sólo autorizaba el aborto en caso de que la salud de la madre estuviera en peligro.

En otros supuestos, se penalizaba la interrupción voluntaria del embarazo (IVE) con penas de uno a cinco años de prisión.

Pero el flagelo que constituyen centenares de abortos clandestinos practicados cotidianamente en Marruecos puso el asunto de nuevo de actualidad a comienzos de este año, provocando un profundo debate de opinión. El rey tomó este 'dossier', reclamando "amplias consultas".

A pesar de que no existen cifras oficiales, hay asociaciones que estiman que se practican entre 600 y 800 abortos clandestinos diarios en el reino, en condiciones sanitarias a veces desastrosas.

<http://www.tiempo.hn/mundo/item/31157-marruecos-dara-ok-al-aborto-si-hay-violacion>



## ضحايا سنوات الرصاص في اعتصام مفتوح أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نزهة بركاوي

2086/4

يخوض المعتقلون السياسيون السابقون ضحايا سنوات الرصاص اعتصاما مفتوحا أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل التأكيد على تشبثهم بمطالبهم المتعلقة بالتعويض والإدماج والعلاج للضحايا المصنفة ملفاتهم خارج الأجال، وللمطالبة بالإدماج الشامل لكل الضحايا بدون استثناء، والتعويض لضحايا أهرمومو.

كما طالب الضحايا بالإسراع بإجراء التحليلات الجينية لشهداء الأحداث الاجتماعية والكشف عن المقابر الجماعية والاختفاء القسري ومجهولي المصير ومحاكمة الجلادين الذين قد تثبتت مسؤوليتهم في ما طال هذه الفئة. وطالب المعتقلون بدعم المنظمات والجمعيات الحقوقية والمدنية ومساندتهم في هذه المرحلة للمطالبة بحقوقهم كاملة بدون أي نقصان أو إهمال.

ويخوض المعتقلون السابقون برنامجا نضاليا تحت شعار «الحل الشامل والشمولي للمفاتيح الضحايا غير المعوضين»، وكذا الضحايا الذين لم تصدر في حقهم توصيات بالإدماج أو هؤلاء الذين صدرت في حقهم ولم تنفذ.

كما يحتج الضحايا على ما يصفونه بسياسة التسوية والمماطلة التي ينهاجها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حقهم كضحايا سواء المعوضين أو الذين تصنف ملفاتهم خارج الأجال، فيما يتم التسوية ببعض المحافل الحقوقية أن كل ملفات ضحايا سنوات الرصاص والانتهاكات الجسيمة ما بين 1956 و1999 تم طيها وإيجاد حلول وتعويض ضحاياها وهو ما لم يتم إلى حد الآن، يقول بيان للضحايا توصلت «المساء» بنسخة منه.

كما يعيب الضحايا عدم فتح باب الحوار في الملفات غير المعوضة والتي يتم التملص منها، فيما لازال الضحايا يعانون بسبب أمراضهم الجسدية والنفسية التي أصيبوا بها داخل السجون.

وأضاف الضحايا أنهم متيقنون من عدالة مطالبهم، وأنهم مستعدون لمواجهة أي إخلال بهذه المكتسبات وبأي تراجع عن مواصلة مسلسل التسوية، خاصة ما يتعلق بالكشف عن الحقيقة الكاملة حول الملفات العالقة وملفات كافة الشهداء ومجهولي المصير. وأضافوا بأن إحقاق مقتضيات التسوية العادلة والمنصفة المرتكزة على مبادئ العدالة الانتقالية تقتضي تقديم المتورطين في ما حصل في الماضي من انتهاكات جسيمة للعدالة، وبيان تقدم الدولة اعتذارا رسميا وعلنيا للضحايا وللمجتمع، وبيان ترفع حالة الاستثناء والإقصاء في حق الآلاف من الضحايا المحرومين من حق جبر الضرر والإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية، كما يقتضي توفير كافة الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسساتية الكفيلة بمنع تكرار ما حدث في الماضي من ماسي إنسانية وحفظ وصيانة ذاكرة الضحايا.





نوف البعمري

## تعليقا على القرار الأممي 2218 حول الصحراء

محاربة العنصرية الأوروبية، الذي قدم أرقاما متضاربة (90 ألفا) عما تقدمه البوليساريو (160 ألفا)، وما أشاره من نقاش حول استغلال اللاجئين وهذه الأرقام المتفوخ فيها، لاستقطاب مساعدات غذائية ومالية كبيرة تحقق أرباحا وربحا غير مشروع لقيادة الجبهة والإثراء على حساب اللاجئين وعلى حساب بؤسهم، هذا القرار انضاف إليه القرار الأوروبي الداعم لعملية ولوقف إحصاء اللاجئين، مما جعل من هذا التوجه توجهنا دوليا، يتعلق بمختلف المؤسسات سواء كانت أوروبية، أو أممية.

### 4 - الحل السياسي التفاوضي:

القرار 2218، وقبله تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، اتجهت معا للتأكيد على الحل السياسي، التفاوضي، بالعودة إلى تقرير الأمين العام الذي اعتبر تمهيدا لـ 6 نوفمبر 2014 على كون المغرب لن يتفاعل مع أي مقترح غير الحكم الذاتي، وهو ما أكد عليه القرار، الذي جمع بين ثنائية الإشادة بمبادرة الحكم الذاتي- باعتبارها الحل السياسي

صالحة كأرضية للتفاوض السياسي، بين طرفي النزاع تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام كريستوفر روس، الذي أعاد التقرير على أهمية التعامل معه، والتعاطي معه بشكل إيجابي، خاصة وأن القرار أعاد الأمور لوضعها الطبيعي- وتقرير المصير الذي لم يعد يحتزل قط في الاستفتاء، بل أصبح لهذا المعنى بعده السياسي، الديمقراطي الحقيقي، وهو معنى يستجيب لتطلعات الساكنة الصحراوية في تدبير شؤونها المحلية بشكل مستقل عن المركز، والحفاظ على وحدة المغرب واستمرار خضوع هذه الأقاليم للسيادة المغربية، هذه المزاجية بين الشعارين والمطلبين هما الكيفيان لوحدتهما لتحقيق الحل ونهاية النزاع المتعلل الذي طال أمده.

في الختام، يمكن اعتبار القرار 2218، هو رد أممي على ادعاءات الجزائر والبوليساريو، وإنصاف للدبلوماسية المغربية، التي تعاملت بنزاهة في إدارتها للملف، وأن الدبلوماسية المنبثقة على الحزم، مخاطبة الضمير الإنساني الدولي بالحجة، قادرة على هزم الدبلوماسية المعتدلة على الزشواي والخطايا.

الإرهابية إقليميا، دوليا.

### 2 - عدم توسيع مهام المينورسو ليشمل حقوق الإنسان:

القرار وقبله تقرير الأمين العام اللذين جاءا متكاملين في هذه النقطة، من خلال التأكيد على الدور التأسيسي لبعثة المينورسو، خاصة على مستوى تقوية الإجراءات الثقة من خلال تبادل الزيارات، والإشراف على وقف إطلاق النار بموجب اتفاقية 1991 التي بموجبها وجدت هذه البعثة، بالتالي يكون القرار قد أعاد النقاش أمميا على مستوى وضعية المينورسو في علاقتها بموضوع حقوق الإنسان إلى وضعها الطبيعي.

لكن الإشارة هنا القوية التي قدمها القرار نفسه، هي فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان على مستوى الأقاليم الصحراوية، من خلال الإشادة بتقدم الحالة في هذه الأقاليم، وتطورها على هذا المستوى، خاصة على مستوى تعامل المغرب مع البعثات الأممية التي زارت المغرب مجردة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي بينما كان الأمين العام يثلو تقريره السنوي، كانت هذه البعثة تزور المنطقة لتنفذ الوضع الحقوقي هناك، ليخلص التقرير إلى الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجنتاه الجهويتان المتواجدتان بالأقاليم الصحراوية، وبالمعمل الذي يقومان به على مستوى التصدي لأي خرق حقوقي قد يحدث بهذه الأقاليم، وإذا كانت الأمم المتحدة قد وجدت آية دستورية، وطنية، مستقلة تخضع لمبادئ باريس للتعامل معها، فإنه بالمقابل لا توجد أية آلية حقيقية «مؤسسية» بالمخيمات لمراقبة حماية حقوق الإنسان هناك.

### 3 - إحصاء اللاجئين بالمخيمات:

المسألة الأخرى الأكثر أهمية في هذا القرار، هي المتعلقة باللاجئين وحقيقة عددهم، وتواجدهم بالمخيمات، وظروف عيشهم، التي كانت محط نقاش كبير بدء من سنة 2010، من خلال قرار مجلس الأمن 1920 القاضي بإحصاء اللاجئين، الذي كان قد اعتبر لحظتها قرارا تاريخيا، اليوم بعد خمس سنوات تعود الأمم المتحدة للتأكيد على هذا القرار وعلى ضرورة إحصاءهم، لمعرفة حقيقة المتواجدين هناك، وعددهم، ازاد أهمية هذا القرار مع تقرير مكتب

مستوى عدم تغيير طبيعة بعثة المينورسو، وإحصاء اللاجئين الذي أصبح ضرورة إنسانية أكثر منها سياسية، كذا من خلال الربط في مداخلاتهم بين استمرار النزاع والخطر الإرهابي...

2 - الموقف الجسد لصوت الدول العربية: وهو الموقف الذي جسده الأردن، من خلال إعلانها على الدعم القوي، الكامل للمغرب ولسيادته، وللمبادرة الحكم الذاتي التي اعتبرتها المخرج الوحيد للنزاع.

3 - موقف دول السوالة الجزائر/ البوليساريو: وهو الموقف الذي عبرت عنه كل من فنزويلا وأنغولا، اللذين رغم احتجاجيهما، وتعبيريهما معا في مداخلتهما عن رفضهما لمضامين القرار خاصة فنزويلا التي عبرت عن استيائها من عدم الاستجابة للطلب الذي تم التقدم به، قصد استدعاء «المبعوث الإفريقي» شيسانو الذي عينه الاتحاد الإفريقي كممثل له في الملف، الذي وجد نفسه في موقف محرج، رغم الضغط الذي مارسه الجزائر وفنزويلا لاستدعائه لحضور الجلسة، إلا أن موقف الأمين العام كان واضحا في رفضه له ولهذا المقترح، رغم ذلك فقد صوتت معا لصالح القرار للإجراع الدولي والأممي، اللذين وجدت نفسيهما فيه بعد الإجماع الذي حظى به القرار أثناء مناقشته والتصويت عليه.

فاستقرأ لهذه المداخلات، يشير بوضوح إلى العزلة التي أصبح يعيش فيها النظام الجزائري، وجبهة البوليساريو، من خلال تراجع الدعم الذي كان يحظى به، عادة في مثل هذه المناسبات، ويجسد تغيير في المقاربة الأممية للملف، وفي النظرة التي كانت تحكمه وتؤطره.

بالعودة إلى قرار مجلس الأمن عدد 2218، الصادر بعد سنة من الفراع التفاوضي، يمكن تلخيصها في:

### 1 - الربط بين استمرار النزاع والخطر الإرهابي:

القرار وفي مقدمته تطرق بشكل مباشر، إلى الربط بين راهنية الحل السياسي، والأخطار التي تهدد المنطقة خاصة مع تزايد حجم الإرهاب الذي تتعرض له بعض البلدان الإفريقية، التي قد تصد خليفة عسكرية يتم التمترس فيها لتفجير إفريقيا، وهي مخاطر تتزايد حدثها مع وجود نزاع متعلل، يقوض من فرص الأمن بإفريقيا والعالم، خاصة مع وجود «المخيمات»، شبه نقطة سوداء بالمنطقة، مغلفة تحولت إلى مثلث حقيقي ينتج الإرهاب، خاصة وأن تقرير الأمين العام بان كي مون، الذي اعتبر تمهيدا لقرار مجلس الأمن، أكد على ارتفاع حالة الإحباط واليأس في صفوف الشباب داخل المخيمات، وربطها بالإرهاب والمخاطر، التي يجسدها استمرار النزاع، على المنطقة وعلى العالم، خاصة وأن المنظمات الإرهابية تنشط في مثل هذه الأزمات لاستقطاب الشباب سواء لدعاء أو بوكو حرام... أو غيرها من المنظمات

أصدر مجلس الأمن قراره عدد 2218 التعلق بملف الصحراء، يكون بذلك قد أسدل الستار عن سنة من التجاذب حول بعض التفاصيل الحورية في الملف، وفي عمل بعثة المينورسو بالمنطقة، كذا لأفق حل النزاع، الذي انتهى القرار إلى أنه لن يكون لإسبانيا، قبل التطرق لمضامين القرار لآبد من الإشارة إلى السياق الإقليمي والأممي الذي مهد له، هنا يمكن تجميعها في:

- الحزم المغربي الذي أبداه المغرب طيلة هذه السنة تجلى أساسا في «سحب الثقة»، ووقف التعامل مع المبعوث الشخصي للأمين العام كريستوفر روس، مما أدى إلى توقف المفاوضات طيلة التسعة أشهر الماضية.

- المكالمة الهاتفية للملك مع الأمين العام للأمم المتحدة، التي أكد فيها على الروية الواضحة للمغرب حول الملف، وحول المخاطر التي تهدده في حال استمرار الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، وهي الكالملة التي أشار إليها الأمين العام بان كي مون، في تقريره السنوي حول الصحراء.

- خطاب 6 نوفمبر 2014، الذي اعتبر خطاب الحسم، ووضع النقط على الحروف فيما يتعلق بالملف وبمفرداته، خاصة على مستوى تأكيد الخطاب على الواقع الميداني، الذي يتجلى في خضوع هذه الأقاليم للسيادة المغربية منذ استرجاعها إلى الآن، وعدم استعداد المغرب للتنازل عن هذا الواقع وعن هذه السيادة حتى لو أدى الأمر إلى مراجعة دور وتواجد بعثة المينورسو بالأقاليم الصحراوية.

- التأكيد المغربي ومن خلال الخطاب ذاته، على ألا مخرج وحل للنزاع إلا من خلال الحل السياسي، الذي جسده المغرب في مبادرة الحكم الذاتي، التي تجسد الروح الديمقراطية لمبدأ تقرير المصير، والأ استعداد للمغرب لمناقشة أي حل خارج هذا الإطار، الذي سبق للأمم المتحدة أن اعترفت بجديته، وواقعيه مما جعله مع توالي القرارات الأممية جزء أساسيا من الحل، بل هو الحل نفسه.

- موقف الدول الفاعلة خاصة أمريكا، التي قدمت مشروع القرار قبل المصادقة عليه، الذي اعتبر انتصارا داخل الإدارة الأمريكية للخط والصوت المثني للحل السياسي، وإعطاء دفعة قوية للخروج من هذا المأزق الذي وجدت فيه نفسها الجزائر وجبهة البوليساريو، عن طريق تقديم مشروع قرار أممي أعاد الملف والوضع لحجمها الطبيعي.

بالعودة إلى القرار 2218 الصادر عن مجلس الأمن، لا بد من الإشارة إلى مواقف الدول أثناء مناقشته، وبالعودة لجلسة المناقشة يمكن التمييز بين ثلاث مواقف أساسية:

1 - موقف الدول الفاعلة دوليا: جسدهته الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا وهو موقف عبر عن دعمه الواضح للقرار وتبنيته له، خاصة على

في الختام، يمكن اعتبار القرار 2218، هو رد أممي على ادعاءات الجزائر والبوليساريو، وإنصاف للدبلوماسية المغربية، التي تعاملت بنزاهة في إدارتها للملف





## في أفق تنظيم ندوة حول القانون الجنائي الحركة النسائية تطالب بالتفعيل الجيد لمراعاة مصلحة المرأة فيما يتعلق بالإجهاض

3/10/2015

حليمة المزروعى

تصاعدي تحفل فيها جهة الدار البيضاء الكبرى الصدارة من حيث العنف بكافة أشكاله، مطالبة الجهات المعنية ببلورة مشاريع قوانين جريئة يتم بمقتضاها حماية النساء من العنف عن طريق إشراك كل الفاعلين في المشهد النسائي بما فيهم الحركات النسائية كونهن الأكثر دراية بالنساء وملامسة واقعهن عن قرب، كما شددت على ضرورة تحرك كل القطاعات كل حسب موقعه من وزارة التربية الوطنية ووزارة المرأة والأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية ووزارة الصحة وغيرها.

ودعت عضو شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، إلى النهوض بوضعية النساء اللواتي ما يرلن يعيشن مختلف أنواع القهر والتعذيب دون أدنى حماية ومراقبة من الجهات الوصية التي تعنى بمواكبتها، واصفة تعاطيها مع الملف بـ «غير المتكامل» كونه لا يزال تكتنفه العديد من الثغرات من منظورها.

ياتي ذلك في إطار الخلاصة التي انتهت إليها اللجنة الثلاثية الرسمية، متمثلة في وزارة العدل والحريات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إزاء ملف الإجهاض بالمغرب، بعد أن أكدت تجريم الإجهاض غير الشرعي، مستتغية ثلاث حالات ويتعلق الأمر بالحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم أو حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين أو عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم، أو على صحتها.



علمت «رسالة الأمة» من مصادر موثوقة أن الحركة النسائية تستعد لتنظيم ندوة صحافية

حول القانون الجنائي يوم الخميس 28 ماي الجاري بالرباط، تطالب من خلالها مراعاة مصلحة المرأة بكل تجلياتها النفسية والصحية. في إطار تنزيل قانون الإجهاض.

وفي هذا الصدد، أكدت بشرى عبده عضو فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن الندوة المرتقبة حول القانون الجنائي ومستجداته، ستتم بإشراك مختلف الفاعلين للمطالبة بمراعاة مصلحة النساء الصحية والنفسية وضمان الحماية لهن في هذا الجانب على مستوى تنزيل قانون الإجهاض المنتهية خلاصاته.

وأشارت عبده، إلى أن ظاهرة العنف أصبحت في تزايد مخيف في المجتمع، سيما في الآونة الأخيرة، حيث تم استهداف نساء وأطفال من مختلف الأعمار والشرائح الاجتماعية.

بما يستدعي حسبها تعجيل وضع قانون إطار من أجل التقليل من حالات العنف وتوفير الحماية القانونية والنفسية والأمنية للضحايا، وهو المطلب الذي دأبت الفيدرالية في المناداة به والترافع من أجله رغم التجاهل الحكومي له، تضيف المتحدث.

وكتشفت عضو شبكة الرابطة إنجاد ضد عنف النوع، أن الشبكة تسجل سنويا إحصائيات تشير إلى تفاقم الوضع وتندّر بوقوع كارثة، سيما وأن الأرقام تسير في منحى

ات  
ة  
ات  
ى  
ير  
ها  
مع  
لط  
بت  
ين  
هم  
ة  
حة

## وزير العدل المغربي ينفي إبلاغ نيابة باريس القضاء المغربي بوقائع اتهام الجنرال الحموشي بالتعذيب

محمود معروف

الرباط . «القدس العربي»: أكد مسؤول مغربي كبير عدم توصل بلاده في أي إبلاغ رسمي من السلطات الفرنسية بشأن التحقيق مع عبداللطيف الحموشي مدير المخابرات المغربية بشكاوى عن تعرض مواطنين فرنسيين من أصل مغربي للتعذيب في مقرات هذه المخابرات.

ونفى مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات المغربي توصل سلطات بلاده في أي إبلاغ رسمي لمتابعة التحقيق في قضية عبداللطيف الحموشي، المدير العام للأمن الوطني ومدير مراقبة التراب الوطني وقال «لم نتوصل بأي شيء، وإذا حدث وتوصلنا فسنعمل على فتح تحقيق في الموضوع».

واعتبر الوزير المغربي ان ما تم تداوله من معلومات بشأن إبلاغ نيابة باريس رسميا للقضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات بالتعذيب، غير ممكن على اعتبار ان اتفاقية التعاون القضائي الجديدة لم توقع بعد، فيما الاتفاقية القديمة تم تعليق العمل بها، وبالتالي غياب الإطار القانوني لهذه العملية.

وقالت وكالة الأنباء الفرنسية أول أمس الاثنين، ان نيابة باريس أبلغت رسميا القضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات المغربي بالتعذيب، على خلفية الدعوى التي رفعها الملاك السابق زكريا مومني ضد مدير المخابرات وإنه في ختام التحقيق التمهيدي في قضية مومني وجهت نيابة باريس إلى السلطات القضائية المغربية «إبلاغا رسميا بهدف متابعة التحقيق عن الوقائع الواردة».

وقالت الوكالة الفرنسية نقلا عن مصدر قضائي ان نيابة باريس ابلغت رسميا القضاء المغربي بوقائع قضية اتهام مدير المخابرات المغربي بالتعذيب بشكاوى رفعها الفرنسي من أصل مغربي زكريا مومني الملاك السابق الدعوى في باريس في شباط/فبراير 2014. وكان أدين في المغرب في قضية احتيال قبل العفو عنه في شباط/فبراير 2012، لكنه أكد انه أدل باعترافاته تحت التعذيب ورفع قضية في باريس ضد مدير جهاز المخابرات المغربي عبداللطيف الحموشي.

وأوضحت الوكالة ان رفع عدد من الدعاوى ضد الحموشي أثار أزمة دبلوماسية خطيرة غير مسبوقه بين باريس والرباط التي علقت تعاونها القضائي وأن نيابة باريس وفي ختام التحقيق التمهيدي في قضية مومني وجهت إلى السلطات القضائية المغربية وجهت «إبلاغا رسميا بهدف الملاحقة» عن الوقائع الواردة إلا انها قالت انه لا يمكن للقضاء الفرنسي الاستماع إلى اطراف الملف ومن بينهم الحموشي.

وصرحت المحامية كليمانس بيكتارت التي تتولى إلى جانب الرئيس الفخري للفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان المحامي باتريك بودوان الدفاع عن مومني «هذا يؤكد شرعية أقوال زكريا مومني».

وأضافت «بعد تحقيق تمهيدي استغرق 14 شهرا اعتبرت النيابة ان الوقائع جدية بما يكفي لتبرير هذا الإبلاغ الرسمي» مؤكدة انه جرى في 27 آذار/مارس.

وبموجب الاتفاقيات القضائية بين البلدين يترتب على القضاء المغربي اطلاع نيابة باريس على الاجراءات التي ينوي تنفيذها لمتابعة هذا الإبلاغ الرسمي، بحسب مصدر قضائي. ولم تغلق نيابة باريس التحقيق التمهيدي بالرغم من انتهاء التحقيقات.

ووصفت هيومن رايتس ووتش المحاكمة التي أدانت مومني المقيم حاليا في فرنسا بأنها «غير عادلة». وأوقف الملاك السابق في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 واتهم بتلقي 1200 يورو من مغربيين اثنين مقابل وعدهما بالعثور على عمل لهما في أوروبا. وتقول زوجته انه أدين لأنه كشف عن الفساد في اتحاد الملاك المغربية والمطالبة بمنصب مستشار رياضي في الإدارة اعتبر انه حق له.

ويأتي هذا الإبلاغ الرسمي فيما يضع البرلمان الفرنسي اللمسات الاخيرة على اتفاقية جديدة للتعاون القضائي بين البلدين، أبرمت في أواخر كانون الثاني/يناير. وأجازت الاتفاقية المصالحة بين باريس والرباط بعد خلاف صاحب وغير مسوق استمر عاما، التي تكثفت بقاء الرئيس الفرنسي فرنسوا أولاند والملك المغربي محمد السادس في قصر الإليزيه.



ولقيت الاتفاقية الجديدة انتقادات من قبل منظمات حقوقية فيما اعتبرت بيكتارت أنها ترمي إلى ضمان «استحالة اللجوء إلى قاض فرنسي في المستقبل».

ويبدو ان المغرب لا زال يدفع ثمن انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبت خلال السنوات الماضية وحالات الانتهاكات المستمرة، وان كانت فردية وتنفي السلطات المغربية وقوعها، اذ على الرغم من اعترافها بأن تطبيق المغرب للإصلاحات القضائية يمكن أن «يدشن عصر نهاية الإفلات من العقاب فيما يخص التعذيب»، إلا أن منظمة العفو الدولية (أمнести) رسمت صورة سوداء عن واقع التعذيب في المغرب.

ورصدت المنظمة الدولية في تقرير لها حول التعذيب في المغرب قدمته خلال ندوة صحافية، أمس الثلاثاء بالتزامن في الرباط، وباريس، ومدريد، ولندن، وقوع ما يناهز 173 حالة تعذيب في المملكة ما بين سنتي 2010 و2014، أثبتت أن «بلاغات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ما تزال مستمرة في المغرب، وإن بمستويات أقل مقارنة بالعقود الماضية» وأكدت أنها بنت تقريرها على زيارة 17 موقعا في مختلف أنحاء المغرب، بالإضافة إلى «المعلومات المتأتية من رصد الانتهاكات بشكل مستمر»، مشددة على أن مندوبيها التقوا «محتجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال حقوق الإنسان وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ومسؤولين حكوميين والقيام بتحليل الوثائق القانونية والتقارير الطبية».

وأبرز التقرير، أن أساليب التعذيب في المغرب تتراوح ما بين «الضرب والأوضاع الضاغطة للجسم وتقنيات الخنق والإيهايم بالغرق والعنف الجنسي والنفسي بما في ذلك التهديد بالاعتصاب وتنفيذه في حالات نادرة وظروف الحجز القاسية في زنازين الحجز في أقسام الشرطة والدرك، التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطبية وفق التقارير الواردة.

وقالت أمнести أن «طائفة واسعة من الأشخاص تتعرض للتعذيب في ما تشمل قائمة ضحاياه، الذين أورد التقرير تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية ونشطاء سياسيين وطلاب من ذوي الميول اليسارية أو الإسلامية، وأنصار تقرير المصير من الصحراويين، وأفراد متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب، وأشخاص يشبهه في ارتكابهم جرائم عادية».

وأكدت أمнести أن ثمانية أشخاص توبعوا على خلفية تم «الوشاية والتبليغ الكاذبين بعد أن تقدموا بشكاوى ضد التعذيب منذ ماي 2014»، وذلك في ظل إلغاء حكم واحد فقط بعد إقرار المحكمة أنه مبني على اعترافات يشبهه في انتزاعها تحت تأثير التعذيب، بينما واحد فقط من ضحايا التعذيب تضمن للتقرير الطبي الذي أجري له تقييما للأثر النفسي لما تعرض له وأن «شخصين أخبرا المنظمة أن رجال الشرطة قد اغتصوبها باستخدام أحسام صلبة وأربع حالات يشبهه بوفاة أصحابها جراء الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن بما في ذلك حالي وفاة في الحجز».

وعزت المنظمة «النقص» في عدد التحقيقات التي تجرى في بلاغات التعذيب إلى «التفسير الخاطيء لمسألة عبء الإثبات، حيث يعتقد أنه يقع على عاتق المدعي وحده»، مشيرة إلى إصدار وزير العدل والحريات لقضاه التحقيق وموظفي الادعاء العام بضرورة حل هذه المسألة، إلا أن الوقت ما يزال مبكرا لقياس كامل الأثر المترتب على هذه التعليمات الوزارية الجديدة».

واستبقت السلطات المغربية تقديم منظمة العفو الدولية «أمнести انترناشونال»، لتقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان وقالت أن «الطريقة والتوقيت الذي اختير لإطلاعها على هذا التقرير لم يراع مستلزمات الحوار والتفاعل البناء».

وقال بلاغ للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أن لقاء عقد بالرباط أول أمس الاثنين بين المحجوب الهيبية، المندوب المكلف بحقوق الإنسان، وفيليب لوثر، مدير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة «أمнести» يندرج في سياق التواصل المستمر للسلطات المغربية، وانفتاحها على مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية»

وسجلت المندوبية أن هذا النوع من اللقاءات يشكل فرصة لتعزيز التفاعل والحوار الإيجابي، انتقدت طريقة وتوقيت إطلاعها على التقرير، مبرزة أن «منظمة العفو الدولية لم تلتزم بتضمين رد السلطات المغربية في صلب التقرير نفسه، بل أحالته على المرفقات» والذي سلم للهيبية أثناء اللقاء.

من جهة أخرى أكد تقرير منظمة العفو الدولية (أمнести) أن السلطات المغربية واصلت تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، حيث ضيقت على الآراء المخالفة، وحاكمت عددا من الصحفيين، وسجنت بعض النشطاء، وفرضت قيودا على جماعات حقوق الإنسان وغيرها، كما فرقت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى.



وقالت تقارير جديدة ان الصحفيين في المغرب يتعرضون لانتهاكات جسدية في مقام أول، ويكابدون إشكالات في تأمين حريتهم، على مستوى ثان، ذلك ما استشفه تقرير صدر حديثا عن شبكة المدافعين عن الإعلام في العالم العربي، رصد أبرز الانتهاكات التي تطال الصحفيين بالمنطقة، في كل دولة على حدة.

وقال تقرير «إعلام تحت النار» لشبكة المدافعين عن الإعلام في العالم العربي نشره هسبرس أن انتهاك السلامة الجسدية للصحفيين لا تزال الأكثر تسجيلا بالمملكة، حتى أن ثماني عشرة حالة جرى رصدها، سنة 2014، لتشكّل بذلك 25 بالمائة من مجمل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون، متبوعة بالحق في الأمان الشخصي.

وأضاف التقرير ان الصحافي في المغرب لا زال يصطدم بعقبات لدى بحثه عن المعلومة التي تشكل المادة الخام لاشتغاله، وهو ما جعل الانتهاكات التي واجهها الصحفيون على مستوى تأمين الحصول على المعلومة تشكل ثلثة النقاط السود في واقع الصحافة المغربية.

وتحدث التقرير عن ثمانية انتهاكات في المغرب، إبان العام المنصرم، همت حالة التملك المرتبطة بالاعتداء على أجهزة ومعدات اشتغال الصحفيين، سواء تعلق الأمر بآلات تصوير أو كمبيوترات، وذلك بغرض إتلاف ما بها من محتويات كي لا تصل إلى المتابعين فتشكلا رأيا عاما. بينما جرى حجز معدات العمل في بعض الحالات.

وتورد الشبكة أن المنع من التغطية والتواجد في أماكن التجمعات وحجب المعلومات يشكلان الانتهاك الأكبر في المغرب، بالإضافة إلى ما قد يلاقونه من سب وقذف أو حتى التعرض للاعتقال وسجلت التقرير، هو أن حالة تمييز واحدة فقط جرى تسجيلها خلال العام الماضي، وذلك في إشارة إلى أي تمييز يمكن أن يكون صحافي مغربي قد لاقاه، لدى مزاوله عمله، سواء على أساس العرق أو الدين أو الجنس، أو الانحياز السياسي.

## بنكيران مدافع مخلص عن “جمهورية أبناء العم”..

يونس مجاهد

ما قاله رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، في جدله مع الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، حول جواز قتل الشخص الذي ضبط متلبسا مع الزوجة الخائنة، يحيل على تقاليد الثأر و العار، التي ترجع بنا إلى الماضي، بينما نحن نود التوجه إلى مستقبل دولة الحق و القانون. هذه التقاليد شاعت في منطقة البحر الأبيض المتوسط و الشرق الأوسط، أو كما تسميها باحثة الإثنولوجيا، جيرمين تيون، بالعالم القلم، في كتابها “الحريم و أبناء العم”، وتتقاسمها المنطقة، بغض النظر عن انتماءاتها الدينية، لأنها جاءت كنتاج، لانتقال هذه المجتمعات، في بداية العصر الحجري، من الصيد إلى الزراعة و الرعي.

لقد فرض هذا الانتقال، شكلا جديدا من أشكال الزواج، حيث كان الصيادون يفضلون الزواج من خارج القبيلة، في إطار توسيع العلاقات العائلية، ولما انتقلت هذه المجتمعات إلى الزراعة و الرعي، أصبح من الضروري الحفاظ على الثروة داخل نفس العائلة، فشاع “الزواج الداخلي”، أي بآبنة العم، مما أدى إلى تطور مفاهيم الشرف و الثأر، التي لا ترتبط فقط بالمرأة، بل كذلك بالأرض، و هو ما تلخصه القولة الشائعة حول الدفاع عن “الأرض و العرض”. و تذكر أن تقاليد الثأر « la vendetta »، لا تقتصر على المنطقة المغربية، بل تتقاسمها كذلك كل المجتمعات المتوسطية.

و قد تطرق الباحث رمون جاموس، في كتابه تحت عنوان “الشرف و البركة”، إلى تقاليد الثأر و الدية، في الريف الشرقي، وربطها بأنماط الإنتاج و توزيع الثروة، حيث كانت الأرض و المرأة تسمى “حراما”، و ينبغي الدفاع عنهما بالسلاح و القتل و الثأر.

و لا يتعلق الأمر لا بـ “النفس” كما قال بنكيران، ليبرر القتل، و لا بالدين، بل المسألة نتاج تنظيم اجتماعي، تعتبر المرأة فيه، خطرا على تقسيم الثروة العائلية، إذا ما تزوجت خارج “جمهورية أبناء العم”، لذلك كانت تحرم من الميراث، بعدة أساليب ضدا على الشريعة.

و من يعتقد أن هذه “الجمهورية” قد انتهت، عليه أن يراجع علماء الديمغرافيا، مثل البحث القيم، الذي أنجزه إيمانويل طود و يوسف كورباچ، تحت عنوان “مواعيد الحضارات”، الذي يثبت بالإحصائيات أن الزواج بآبنة العم، كان يتراوح، في 1990، بين 36 و 25 في المائة، في المنطقة العربية، و أنه كلما ازدادت أرقام المتعلمين كلما انخفض، باستثناء اليمن، الذي عرف فيها ارتفاعا، مما يفسر تخلفه، حسب الباحثين.

كما يعتبر أن الصدمة في مواجهة الحدائث، داخل هذه المجتمعات، أنتجت “الإسلام الراديكالي”، الذي ليس سوى مرحلة انتقالية، و من الطبيعي أن تنتج تشنجات و حنينا إلى مجتمع الثأر و الشرف و محو العار، الذي يمثل بنكيران أحد المتشبهين به، خارج التنظيم العصري للدولة، و سيادة القانون.





المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
CNDH  
Conseil national des droits de l'Homme

EL ASSIMA  
Post  
العامة  
482/18

# السلطات المغربية ترد على تقرير «أمنيستي» القائم بشأن التعذيب

الرباط: خديجة الرحالي

وذكر التقرير أن أساليب التعذيب في المغرب تتراوح ما بين الضرب والأوضاع الضاغطة للجسم وتقنيات الخنق والإيهام بالغرق؛ هذا إلى جانب العنف الجنسي والنفسي بما في ذلك التهديد بالاعتصام وتنفيذ في حالات نادرة، يضاف إلى ذلك إلى ظروف الحجز القاسية في زنازين الحجز في أقسام الشرطة والدرك التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطبية وفق التقارير الواردة، حسب ما أوضح المصدر ذاته.

وأكدت المنظمة أن مجموعة واسعة من الأشخاص تتعرض للتعذيب، في ما تشمل قائمة ضحايا للتعذيب الذين يورد التقرير تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية، إلى جانب نشطاء سياسيين وطلابيين من ذوي الميول اليسارية أو الإسلامية، وأنصار تقرير المصير من الصحراويين وأفرادا متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وأشخاصا يشتبه ارتكابهم جرائم عادية. وأعلنت المنندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن ثمانية أشخاص توعوا على خلفية تهمة «الوشاية الكاذبة والتبليغ الكاذب بعد أن تقدموا بشكاوى ضد التعذيب منذ ماي 2014، في حين ألغي حكم واحد فقط بعد إقرار المحكمة أنه مبني على اعترافات يشتبه في انتزاعها تحت تأثير التعذيب.

إلى انخراط فروعها بإصرار على صدور هذا التقرير في حملات دعائية وتشهيرية مفتقدة للمشروعية. واعتبرت أن الطريقة المعتمدة في التقرير لا تستند إلى أية منهجية وتفتقر لشروط النزاهة والموضوعية والحيادية، وأدت إلى اختلالات واضحة واستنتاجات مغلوط وغير دقيقة.

ورسمت منظمة العفو الطولية صورة سوداء عن واقع التعذيب في المغرب.

وأكدت «أمنيستي» أنها بنت تقريرها

على زيارة 17 موقعا في مختلف أنحاء المغرب، بالإضافة إلى معلومات من رصد الانتهاكات بشكل مستمر، مشددة على أن مندوبيها التقوا محتجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال حقوق الإنسان وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ومسؤولين حكوميين، هذا مع القيام بتحليل الوثائق القانونية والتقارير الطبية.



فتيب لوت

كما عبر مسؤولون حكوميون من المنندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ووزارة العدل ووجهات حكومية، أخرى عن رفضهم وضع المغرب ضمن الحملة الأخيرة لـ«أمنيستي» «أوقفوا التعذيب». وقالوا إن المملكة انخرطت في الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، وقال عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان

إن المملكة تعرضت لحملة مغرضة. وأكدت السلطات المغربية أنها توصلت فقط بمذكرة من المنظمة العالمية «أمنيستي»، وقالت أنها لم تنوصل إلى الآن بالتقرير وإنما توصلنا بمذكرة تختلف مضامينها عن التقرير.

وسجلت السلطات أن تحامل المنظمة بخصوص ادعاء تسجيل وجود حالات التعذيب انطلاقا من معطيات مغلوطه، غير حقيقية مستقاة من مصادر أحادية، ومختارة بنية مبيتة، تفتقد للمهنية، إضافة

بعد ساعتين من إصدار منظمة العفو الدولية تقريرها حول التعذيب في المغرب ما بين سنوات 2010 و 2014، رفض مسؤولون حكوميون التصنيف الذي وضعت فيه المنظمة المغرب، معتبرة أن اختيار المغرب ضمن حملة «أوقفوا التعذيب» حملة مغرضة.

ورصدت المنظمة الدولية في التقرير الذي قدمته أمس (الثلاثاء) وقوع ما يناهز 173 حالة تعذيب ما بين سنتي 2010 و 2014، معتبرة أن «بلاغات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة ما تزال مستمرة، وإن بمستويات أقل مقارنة بالعقود الماضية».

وقال مسؤولون حكوميون في لقاء صحافي عقد أمس في المكتبة الوطنية بالرباط إن التقرير تضمن عدم الوضوح في عدد الحالات التي اعتمدها التقرير حيث تضمن 173 حالة؛ ونحن لم نعرض علينا سوى 76 حالة تخص 60 شخص. واتهمت السلطات المغربية المنظمة الدولية بالاستخفاف في تقريرها لأن لها نية مسبقة في ما تضمنته خلاصات التقرير. وأضافوا أن التقرير تضمن عدم وضوح في الحالات التي تم رصدها؛ حيث أورد التقرير 173 حالة، في حين أن السلطات أكدت أنه لم يعرض عليها 76 حالة تخص 60 شخصا.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
CNDH  
Conseil national des droits de l'Homme

## وكالة الوئام الوطني للأنباء الوكالة الإخبارية الموريتانية المهتمة بشؤون الجاليات

### العاهل المغربي يتوصل بدراسة تحت على إبقاء تجريم الإجهاض ضمن القانون الجنائي

انطلاقاً من المبادرة الملكية للعاهل المغربي الملك محمد السادس، ومن المقاربة التشاركية التي أمر بها لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين»، أكدت نتائج الاستشارات التي قدمت مساء أول من أمس إلى جلالته من قبل كل من مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس الزيمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الأغلبية الساحقة من المواطنين تؤيد تجريم الإجهاض «مع استثناء حالات قاهرة من العقاب».

وأكدت هذه الاستشارات على اختلافها، بحسب بيان أصدره الديوان الملكي، أن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع».

واعتماداً على ما سبق؛ قرر المغرب الاحتفاظ بتجريم الإجهاض في القانون الجنائي، وترخيصه في حالات محدودة فقط، وذلك بعد مشاورات موسعة أمر بها العاهل المغربي الملك محمد السادس لوضع حد للجدل الكبير الذي أثير حول هذا الموضوع.

الحالات المستثناة من العقاب حددت في ثلاث حالات هي «عندما يشكل الحمل خطراً على حياة الأم أو على صحتها»، وفي «حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم»، و«في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين».

وأصدر الملك محمد السادس تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة الحسين الوردي «قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتخلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي، وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته».

وحث الملك محمد السادس على «ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية، التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحسين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض»، نظراً لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، بحسب المصدر ذاته.

في السياق ذاته، قال إدريس الزيمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ل«الشرق الأوسط»، إنه بعد صدور بيان الديوان الملكي بشأن نتائج المشاورات التي أجريت حول الإجهاض، ستجري بلورة مشروع قانون بهذا الشأن من طرف الحكومة. ودعا الزيمي إلى «سياسات متكاملة مواكبة للقانون»، مشدداً على أن «محرمة الإجهاض السري لا تكون عن طريق القوانين فقط، بل كذلك عن طريق سياسات محددة، كتطوير التربية الجنسية والإنجابية، وإرساء سياسة عمومية للتوعية وللتخطيط العائلي»، مشيراً إلى أن «المحطة القريبة، بخصوص الموضوع، تتمثل في مشروع القانون الجنائي، والترجمة القانونية التي ستضعها الحكومة».

وبخصوص الحساسية التي يثيرها موضوع الإجهاض، والجدل القائم حول الحدود الفاصلة بين حق الفرد وحق المجتمع في المغرب، قال الزيمي إن «الإجهاض واقع عالمي، والمقارنة التي قمنا بها بين مختلف المجتمعات أكدت أنه ليست هناك خصوصية مغربية في هذا الموضوع. وهنا نمثل للحالة الأمريكية، والنقاش الحاد والمتواصل الذي يعرفه موضوع الإجهاض بين مختلف الأطراف داخل المجتمع الأمريكي».

وشدد الزيمي على «الحاجة إلى الخروج من الجانب الأيديولوجي، وقراءة الواقع»، وزاد موضحاً: «إننا بصدد إشكالية طبية ومجتمعية، وبالتالي يجب أن ننطلق من الواقع وأن ندير النقاش بشكل ديمقراطي على أساس أن الاختلاف شيء صحي، وأن الديمقراطية في العمق هي التدبير السلمي للحق في الاختلاف، والوصول عبر النقاش العمومي إلى توافق».



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

## وكالة الوئام الوطني للأنباء

الوكالة الإخبارية الموريتانية المهتمة بشؤون الجاليات

وعن مسار الاستشارات التي جرت حول الموضوع، والتي أشرفت عليها لجنة مشكلة من وزير العدل والحريات ووزير الشؤون الإسلامية، ورئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال اليزمي إن «الأمر جرى التعامل معه بأريحية»، وأنه «جرى التوصل بنحو 75 مذكرة في ظرف 4 أسابيع من طرف كل تلوينات المجتمع المغربي، بشكل أكد أننا بصدد مجتمع حي يتفاعل وله قدرة على التعبئة والعطاء». كما أبرز اليزمي أن اللجنة التي جرى تعيينها بأمر ملكي، اطلعت على تجارب وقوانين عدد من الدول الإسلامية كتونس وتركيا والبحرين وأذربيجان.

وتشير إحصائيات لمنظمات غير حكومية إلى أن عدد عمليات الإجهاض السري أو غير القانوني التي تجرى في المغرب، تتراوح ما بين 600 و800 حالة يوميا، فيما تشكل مضاعفات الإجهاض نسبة 4.2 في المائة من مجموع وفيات الأمهات. ويجرم القانون المغربي الإجهاض، ويعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات كل من قام بهذه العملية من الأطباء وغيرهم، ويشدد العقوبة في حال وفاة الحامل، لتصل إلى السجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، كما يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية كل امرأة أجهضت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك، أو قبلت أن يجهضها غيرها. بيد أن القانون أباح إجهاض الأم في حال وجود خطر على صحتها، لكن مع ضرورة الحصول على إذن الزوج.

<http://alwiam.info/index.php/layout/2046-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A>





## بويا عمر.. عائلات النزلاء تتشبث بمقاربة تشاركية لمعالجة الملف

كشف اللقاء الذي عقدته عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضريح بويا عمر، نهاية الأسبوع الماضي بمدينة الدار البيضاء، عن حجم المعاناة والمشاكل الاجتماعية التي تتحملها تلك العائلات، بعد إعلان وزير الصحة الحسين الوردي عن خطة الإغلاق التدريجي للضريح، مقابل ترحيل نزلائه إلى المراكز الاستشفائية القريبة من محلاتهم السكنية.

من المنتظر أن تخوض عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضريح بويا عمر، صباح الجمعة وقفة احتجاجية أمام مقر الضريح، بعد القرار الذي وصفته العائلات بـ«المتسرع» لوزارة الصحة في إغلاق الضريح، وترحيل نزلائه في ظل عدم استماع الوزارة للوصية لاقتراحات العائلات في الموضوع، ونتيجة غياب مقاربة تشاركية تعالج الملف بشكل حقيقي.

لقاء عائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضريح بويا عمر، الذي احتضنته إحدى الجمعيات الاجتماعية، استغرب ما تضمنه تقرير **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بخصوص نزلاء ضريح بويا عمر، لكونه لم يستمع إلى آراء واقتراحات عائلات النزلاء.

أغلب التدخلات أكدت تخوف عائلات النزلاء من عملية ترحيل وزارة الصحة، المصابين بالأمراض العقلية والنفسية إلى مراكز الاستشفاء والعلاج، خصوصا وأن جميع التجارب السابقة لوزارة الصحة أثبتت فشلها حين قامت وزارة الصحة بتقديم العلاجات الطبية للنزلاء، بعدة مستشفيات منها (ابن رشد، سلا، برشيد وتيط مليل) على امتداد (20) سنة مضت، والتي لم تدم طويلا، بعد أن لفظتهم أغلب المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية.

ويؤكد مصطفى شقيق أحد نزلاء ضريح بويا عمر أن الحل ليس في إبقاء النزلاء المرضى بالضريح، ولكن هناك غياب بديل حقيقي والذي يتجلى في عدم توفر وزارة الصحة على البنيات التحتية لاستقبال مرضى الأمراض النفسية، وغياب الأطر الطبية لمعالجة الظاهرة.

إحدى الشهادات خلال اللقاء التواصلي، أذرفت الدموع وهي تقدم المعاناة المريرة والأليمة، التي تعيشها مع المصاب بالأمراض النفسية والعقلية خلال تواجده بين ظهران العائلة، حيث شهدت بعض الحالات إقدام نزيل بعد طرده من الضريح على نحر، وحالة أخرى استغل غياب أفراد العائلة وأضرم النيران بالمنزل، إلى جانب عشرات الحالات خلفت العديد من المآسي الاجتماعية لعائلات نزلاء الأمراض العقلية والنفسية بضريح بويا عمر.

## المغرب يعرب عن "استغرابه الشديد" من عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها

أعرب المغرب، أمس الثلاثاء، عن "استغرابه الشديد" من عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها في إطار التفاعل مع السلطات العمومية، وذلك على إثر نشر هذه المنظمة لتقريرها حول التعذيب.

وذكر بلاغ للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، أن عدم وفاء منظمة العفو الدولية بالتزاماتها في إطار التفاعل مع السلطات العمومية المغربية، يتجلى، على الخصوص، في عدم تمكن هذه السلطات من التقرير كاملا من أجل دراسته وتقديم التوضيحات بشأن مضامينه، إضافة إلى عدم إدراج ردود السلطات العمومية في تقرير المنظمة. وأضاف المصدر ذاته أن المنظمة اكتفت بوضع ردود السلطات العمومية المغربية في ملحق خاص، وهو ما يدل على غموض في منهجية التفاعل من جانب هذه المنظمة أدى إلى تكريس توجه لديها يهدف إلى البحث عن إضفاء نوع من المصادقية على هذا التقرير. وأبرز البلاغ أن التقرير يفتقد لأية منهجية موضوعية بسبب غياب شروط النزاهة والحيادية، ما أدى إلى اختلالات واضحة واستنتاجات مغرضة وغير دقيقة تبين أنها كانت معدة سلفا، موضحا أن معدي التقرير لم يكن لديهم استعداد للأخذ بعين الاعتبار أي معطيات مخالفة لمواقفهم المسبقة الناتجة عن العلاقات الخاصة التي تربطهم مع أطراف معروفة بمواقفها المعاكسة للاختيارات الوطنية والمواقف الثابتة للمملكة، وهذا ما دفعهم إلى تبني هذه الادعاءات دون دراسة أو تحر أو افتتاح أو تدقيق، ودون إجراء المقارنات والقيام بالتقاطعات بين هذه الادعاءات وباقي المعطيات والتوضيحات المتوفرة من باقي المصادر ومنها ردود السلطات العمومية. كما أكد رفض السلطات العمومية المغربية، مجددا، اختيار منظمة العفو الدولية المتعلق بإدراج المغرب ضمن الدول المستهدفة بمحملتها، وذلك اعتبارا لكون المملكة المغربية حرصت منذ انخراطها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وإلى غاية انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في نونبر 2014، على الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، سواء من خلال اعتماد آلية العدالة الانتقالية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو تقوية اختصاصات **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إضافة إلى تجريم التعذيب في القانون الجنائي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية، وحظر التعذيب في الدستور الوطني، فضلا عن الالتزام بإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب قبل ممت سنة 2015. وشدد المصدر ذاته على أن حرص السلطات العمومية على التفاعل الإيجابي مع منظمة العفو الدولية، من خلال موافقتها بردود حول مذكرتها في أجل ضيق (أربعة أسابيع) وبعد مرور 10 أشهر من إطلاق حملتها<sup>o</sup> كان من منطلق الانفتاح والحوار البناء مع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز المكتسبات في هذا المجال. وأبرز البلاغ أيضا تأكيد السلطات العمومية على أن الوقائع المستند عليها في تقرير منظمة العفو الدولية مخالفة تماما للحقائق المضمنة في الوثائق والشهادات، مسجلا أن السلطات المختصة حرصت، عند قيامها بالمهام المنوطة بها، وبخلاف ما ورد في التقرير، على احترام الإجراءات القانونية المتعلقة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ولاسيما احترام مدة الحراسة النظرية، وتمكين المتهمين من حقوق الدفاع، والحق في الامتناع عن توقيع محاضر الضابطة القضائية، والقيام بالخبرات الطبية اللازمة في حالة ادعاء التعرض للتعذيب أو ملاحظة آثاره، وفتح تحقيقات قضائية إن اقتضى الأمر ذلك. وشدد على أن السلطات العمومية المغربية تعتبر أن تحامل منظمة العفو الدولية بخصوص ادعاء وجود حالات التعذيب انطلاقا من معلومات مغلوبة مستقاة من مصادر غير تمثيلية ومختارة بنية مبيتة، إضافة إلى انخراط فروعها، بإصرار وبشكل سابق على صدور هذا التقرير، في حملات دعائية وتشهيرية مفتقدة للمشروعية<sup>o</sup> لن يحول دون مواصلة المملكة المغربية لأوراشها الإصلاحية واختياراتها الاستراتيجية في مجال البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وذكرت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في هذا الصدد، بأن هذه الإصلاحات حظيت بإشادة دولية واسعة ساهمت في التحفيز والتشجيع على مواصلة تعزيز المكتسبات ورفع التحديات في هذا المجال.

يشار إلى أن السلطات العمومية المغربية، وعلى إثر نشر منظمة العفو الدولية لتقريرها حول التعذيب، وبعد الاطلاع على مضامين هذا التقرير، عقدت ندوة صحفية لاطلاع الرأي العام الوطني والدولي على ملاحظاتها بشأن هذا التقرير.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme



ها أش كنفولو... إغماءات عاود تاني في صفوف مجموعة 117 أمام مقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان أو شي بعضين عاطينها لجديان المشوية أو الدجاج المحمر أو لهلا إقلب ولا إشقلب (فيديو).



الصحراء اليومية/العيون



<http://saharadiario.com/news9405.html>

20/05/2015

Conseil national des droits de  
l'Homme

24

www.cndh.org.ma





المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
CONSEIL NATIONAL DES DROITS DE L'HOMME  
Conseil national des droits de l'Homme



## اللجنة الجهوية لحقوق الانسان تنظم دورة تكوينية حول ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي

الداخلة الرأي:أبنت العباسي

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة اوسرد** دورة تكوينية حول ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي من 18 الى غاية 21 ماي 2015 بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الداخلة لفائدة فاعلين بالمجتمع المدني.

وتهدف الدورة الى تمكين الفاعلين الحقوقيين و المدنيين من تملك مهارات ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي اعمالا للآليات الدولية لحقوق الانسان ، كما تهدف كذلك الى نشر ثقافة حقوق الانسان و النهوض بها. وستابع المشاركون على مدى اربعة أيام كذلك عروضاً حول دور الآليات مهارات ادماج المقاربة الحقوقية في التخطيط الاستراتيجي لحقوق الإنسان.

<http://www.dakhlaalrai.com/article.php?news=2458>

20/05/2015

Conseil national des droits de  
l'Homme

1

www.cndh.org.ma



## اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون - السمارة تواصل سياسة الإهتمام بأوضاع المهاجرين بالجهة .

بشرت بواسطة: نسي الصياحي 19 مايو 2015 في المغرب العربي: الزاوية اصنف تعليق

شدي 24 : محمد سالم التوري

ضمانا لاحترام حقوق الإنسان ومبادئها وأساسا الحق في المساواة والكرامة والعيش الكريم، نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، يوما دراسيا حول أليات وسبل تتبع أوضاع المهاجرين، وذلك يوم الجمعة 15 ماي 2015 بمقر اللجنة الجهوية- بحضور ممثلي القطاعات الوزارية والمجالس المنتخبة والسلطات والجمعيات العاملة في مجال الهجرة ترأسه السيد محمد سالم الشرقاوي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة .

وتروم اللجنة من خلال تنظيمها لهذا اليوم الدراسي إلى وضع اللبنة الأولى لمشروع آلية جهوية تعنى بتتبع أوضاع المهاجرين بالجهة من أجل التشاور وتبادل الأفكار والخبرات والشراكة وتنسيق الأعمال في مجال الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال.

وقد لقي هذا اليوم الدراسي استحسان جميع الفعاليات المتداخلة في العملية الحقوقية و المهاجرين القاطنين بالجهة الذي بدورهم نوهو بهذه المبادرة والتي تحسب لرئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة باعتبارها الأولى من نوعها بالأقاليم الجنوبية .



## مركز الصحراء للدراسات والأبحاث وبدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة ينظم يوما تكوينيا لفائدة موظفي السجن المحلي بالسمارة

سهرت بواسطة: سي الصهاجي 19 مايو 2015 في المغرب العربي الزاجحة اصنف تعليق

شدي 24 : محمد سالم التوري

تحت شعار ” جميعا من أجل الارتقاء بجودة عمل المؤسسات السجنية ” نظم مركز الصحراء للدراسات والأبحاث بدعم وشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة يوما تكوينيا لفائدة موظفي السجن المحلي بالسمارة وذلك يومه الأحد 17 ماي 2015 بقاعة سيدي العالم الإدريسي بلدية السمارة.

وشملت مواضيع التكوين، المحاور التالي :

- المحور الأول: استيعاب بعض جوانب الثقافة المحلية ضرورة معرفية لتجويد عمل المؤسسة السجنية وانفتاحها على محيطها
- المحور الثاني: فهم فلسفة وتطور حقوق السجناء مدخل أساسي للارتقاء بالسجن وتفعيل دوره
- المحور الثالث: تقنيات تدبير النزاعات داخل المؤسسة السجنية



## المركز المغربي لحقوق الإنسان يحدد تضامنه المطلق مع الأخبار ومديرها

فلاش برس - عزيز باطراح

أدان المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بالمغرب، الملتئم يوم السبت الماضي وأول أمس (الأحد) بمدينة الجديدة في بيانه الختامي، المتابعات القضائية ضد يومية «الأخبار» ومديرها الصحافي رشيد نيني، كما أدان المضايقات التي تتعرض له الصحافة الحرة بالمغرب.

وتمن المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بيان التضامن مع الصحافي رشيد نيني، الذي سبق أن صدر عن المكتب التنفيذي للمركز، كما ثمن الوقفات التضامنية الحاشدة مع «الأخبار» ومديرها من قبل عدد من الفروع المحلية والجهوية بالتزامن مع جلسات المحكمة.

وخصص المجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان داخل الجلسة العامة لافتة خاصة للتعبير عن تضامنه المطلق مع الصحافي رشيد نيني، وإدانتة للمحاكمات التي يتعرض لها.

وسجل البيان الختامي للمجلس الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بالمغرب في دورته العادية ليومي 15 و16 ماي الجاري، تحت شعار: «مزيدا من التعبئة لفضح الفساد والمفسدين»، (سجل) استمرار ظاهر الفساد ونهب المال العام، مؤكدا على مواصلة المركز نضاله من أجل فضح الفاسدين والمفسدين. كما طالب الجهات الحكومية بتفعيل المساطر والمقتضيات القانونية من أجل متابعة ناهي المال العام وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وندد البيان نفسه بحملات التشهير والمهجمة الشرسة التي يتعرض لها «رشيد الشريعي»، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان بالمغرب، إلى جانب عبد الإله طااطوش، عضو المكتب التنفيذي للمركز ورئيس مكتبه الجهوي بمراكش. كما ندد البيان أيضا بالمضايقات التي يتعرض لها مناضلو المركز بمختلف الفروع، ورفض السلطات المحلية منح وصل الإيداع النهائي لبعض الفروع، خاصة بمدينة ابن جرير وكلميم. من جهة أخرى، طالب المركز المغربي لحقوق الإنسان في بيانه الختامي السلطات الحكومية بملاءمة القوانين المحلية مع المواثيق والعهود الدولية، خاصة مشروع القانون الجنائي، الذي وصفه البيان بكونه لا يستجيب لتطلعات المنظمات الحقوقية الوطنية، ووصف بعض فصوله بالمتناقضة مع مبدأ كونية حقوق الإنسان، خاصة الحريات الفردية. إلى ذلك، شجب البيان الختامي للمركز المغربي لحقوق الإنسان بالمغرب محاولات الاستيلاء على المركز من خلال استغلال اسمه ورمزه من قبل بعض الجهات، واصفا هذه المحاولات بالأساليب الدنيئة.

ويذكر أن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالمغرب، صادق في دورته العادية بمدينة الجديدة على إحداث شبكة خاصة بمحامي المركز، والتي سوف يتم الإعلان عنها وعن تركيبتها، نهاية الأسبوع الجاري، بمدينة خريبكة.

<http://m.flashpresse.ma/akhbar/24286/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AC%D8%AF%D8%AF-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%E2%80%8E.html>

## Premier pas timide vers la libéralisation du droit à l'avortement au Maroc

La roi du Maroc a fait savoir via un communiqué le 15 mai que l'avortement serait à l'avenir autorisé pour des grossesses résultant d'un viol, de l'inceste, ou menaçant le fœtus de "graves malformations et de maladies incurables". Une avancée jugée décevante au regard du débat qui a traversé la société marocaine.

Après des semaines de débat, Mohammed VI a donc tranché. Dans un communiqué royal, publié le 15 mai après une audience en présence des ministres de la Justice, des Affaires islamiques et du président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, le roi a élargi le droit à l'avortement à quelques conditions bien particulières. Très attendue, l'annonce a pourtant déçu les associations qui militaient pour une libéralisation plus prononcée.

Zoom sur les recommandations royales, qui devraient désormais être traduites "dans un projet de dispositions juridiques" afin de pouvoir être intégrées dans le code pénal.

Dans quels cas l'avortement sera-t-il désormais autorisé au Maroc ?

L'avortement est pour le moment uniquement autorisé lorsque la santé de la femme est mise en danger mais il devrait à l'avenir être étendu à trois "cas de force majeure", explique le communiqué. Parmi ces derniers, le viol, l'inceste et les "graves malformations et maladies incurables que le fœtus pourrait contracter".

Une libéralisation timide, justifiée par l'opinion publique peu encline, selon le roi, à plus d'assouplissement. Des consultations ont montré que "l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal", précise ainsi le communiqué.

Dans les textes, la criminalisation est déjà la norme. Subir une interruption volontaire de grossesse - en dehors de l'exception prévue par la loi - est en effet passible de peines allant de un à cinq ans de prison.

>> Lire aussi : Entre clandestinité et tabous, dix choses à savoir sur l'avortement au Maghreb

Une loi a minima

"C'est une étape pour le Maroc, mais ça ne règlera pas le problème dans sa globalité", explique à Jeune Afrique le professeur Chafik Chraïbi, président-fondateur de l'association marocaine de lutte contre l'avortement clandestin (Amlac).

"Les mineures victimes de viol sont par exemple mises à l'écart", poursuit Chafik Chraïbi. Avant de lister d'autres biais : "L'avortement est rendu possible lorsque la santé de la mère est menacée, mais s'arrête-t-on à la définition incomplète de la santé - c'est à dire à son acception physique - ou va-t-on prendre en compte la santé psychique des femmes ?"

Dans quel contexte ces orientations surviennent-elles ?

Le témoignage de ce gynécologue, chef de service de la maternité des Orangers à Rabat, avait ravivé le débat sur l'avortement. Chafik Chraïbi avait raconté, dans un reportage diffusé sur la chaîne France 2 en décembre 2014, les douloureuses conséquences de l'avortement clandestin. L'enquête avait suscité un débat de société, et avait poussé Mohammed VI à s'emparer du sujet.

Les directeurs de la maternité des Orangers ont en revanche peu apprécié le témoignage de Chafik Chraïbi. Depuis son récit, le professeur a été démis de ses fonctions.

>> Lire son interview : Chafik Chraïbi : "Au Maroc, la question de la sexualité reste taboue"

Au moins 600 avortements clandestins par jour

Selon les estimations de l'Amlac, entre 600 et 800 avortements clandestins auraient lieu chaque jour dans le royaume, où les relations hors mariage sont interdites. Si ces chiffres sont approximatifs, les conséquences sont quant à elles bien visibles.

"Dans les hôpitaux et cabinets médicaux, nous sommes confrontés aux ravages des avortements clandestins, allant des complications médicales jusqu'aux infanticides en passant par les abandons d'enfants non-désirés", rapporte Chafik Chraïbi.

Le médecin espère que le débat n'est pas encore refermé. "Le Conseil national des droits de l'Homme, convié par le roi aux audiences sur le sujet, s'était prononcé pour une libéralisation plus large", assure-t-il. De même que le ministre de la Santé, qui n'a quant à lui pas été auditionné. Dans une interview accordée à Tel Quel, ce dernier avait prôné la légalisation de l'avortement. "La femme devrait disposer de son corps", avait déclaré El Hossein El Ouardi le 11 mai dernier. Leurs avis ne l'ont visiblement pas emporté.

Lire l'article sur Jeuneafrique.com : Maroc | Premier pas timide vers la libéralisation du droit à l'avortement au Maroc | Jeuneafrique.com - le premier site d'information et d'actualité sur l'Afrique

<http://www.jeuneafrique.com/Article/ARTJAWEB20150518175435/>



## مندوبية حقوق الإنسان: "تقرير أمنيستي مغلوط وذو نية مبيتة"

عبد الرزاق الروان

عبرت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان عن رفض المغرب لمضامين تقرير منظمة العفو الدولية، مؤكدة "أن هناك نية مبيتة من أجل تشويه صورة المغرب".

وأكد عبد الرزاق الروان، الكاتب العام للمندوبية في ندوة صحفية عقدتها اليوم الثلاثاء بالرباط ردا على "ادعاءات أمنيستي"، أن منظمة العفو الدولية تعاملت على المغرب بخصوص تسجيل وجود حالات التعذيب انطلاقا من معطيات مغلوطة مستقاة من مصادر أحادية ومختارة بنية مبيتة"، مردفا في هذا الصدد أن هذا التقرير لا يستند إلى منهجية موضوعية، وأنه يفتقد لشروط النزاهة والموضوعية والحيادية، "وهذا ما أدى إلى بروز اختلالات واستنتاجات مغرضة ومغلوطة وغير دقيقة"، وفق ذات المتحدث.

وأضاف أن هذه الاستنتاجات تشوبها "انزلاقات خطيرة ينبغي تفويتها"، على اعتبار أن الوقائع الواردة في الحالات المدعاة، يقول ذات المصدر، "مخالفة تماما للحقائق المضمنة في الوثائق والشهادات المتوفرة بخصوصها".

وفي سياق متصل، عبر المتحدث ذاته عن حرص المغرب، منذ انخراطه في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في نونبر من هذه السنة، على الوفاء بالتزاماته، وتقوية دور **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إضافة إلى تجريم التعذيب في القانون الجنائي، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية، وحظر التعذيب في الدستور، فضلا عن الالتزام بإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب قبل نهاية هذه السنة.

وجدد الروان امتعاض المغرب من عدم تضمين التقرير ردود المغرب الذي تفاعل مع مذكرة المنظمة في الآجال المحددة، ذلك تأكيدا على "الانفتاح والحوار البناء مع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان الذي التزم به المغرب"، مبديا استغرابه من عدم وفائها ب"التزاماتها في إطار هذا التفاعل، وذلك بعدم تمكين السلطات العمومية بالتقرير كاملا من أجل دراسته وتقديم توضيحات بشأنه مضامينه، بالإضافة إلى عدم إدراج رد المغرب في التقرير والاكتفاء بوضعه في ملحق خاص مما يركي وجود نية مبيتة".

## **Avortements: Des propositions "cruelles, machistes et anachroniques", accuse Bayt Al Hikma**

L'Association Bayt Al Hikma dirigée par Khadija Rouissi a publié un communiqué qui rejette les conclusions des commissions chargées d'élaborer sur l'IVG.

### **Voici le texte intégral de ce communiqué:**

Bayt Al Hikma est très préoccupée par les conclusions des commissions chargées d'élaborer des propositions sur l'interruption volontaire de grossesse.

Notre association a participé activement au débat ouvert sur les sujet par:

- L'organisation d'une table-ronde sur la question.
- La participation à la réunion tenue au CNDH.
- La rédaction d'un mémorandum remis au Président du CNDH.

et considère que ses propositions, qui rejoignent celles d'un très grand nombre d'acteurs associatifs et politiques, n'ont pas été prises en compte.

Bayt Al Hikma considère que légaliser l'interruption volontaire de grossesse seulement dans le cas de grossesses qui résultent d'un viol ou de l'inceste, dans le cas où la santé physique de la mère serait en danger ou encore dans le cas de graves malformations fœtales **reste insuffisant**.

Les propositions **faites n'apportent aucune solution, ni alternative au nombre exorbitant d'avortements pratiqués quotidiennement** (800 selon les ONG) et dangereux pour la vie et la santé des femmes qui ont parfois recours à des techniques extrêmement dangereuses qui peuvent causer leur mort.

Nous considérons le fait d'ignorer une grande partie de femmes qui ont recours à l'avortement clandestin faute de moyens, et qui gardent des séquelles à vie sans leur offrir une protection juridique et préserver leur santé, relève d'une **extrême cruauté**.

Le fait aussi que la femme ne puisse pas disposer de son corps en ayant recours à l'IVG (interruption volontaire de grossesse) et empêcher cette dernière de choisir le fait de garder son enfant ou pas dans la limite de 120 jours et lui imposer un poids social qui ne sera bénéfique ni pour elle ni pour la société dans laquelle elle vit, rend ces propositions **machistes** car on ne peut continuer de traiter les femmes au Maroc comme des **mineures** au nom d'une idéologie obscurantiste et continuer de leur faire payer le prix d'une société immature alors que leur seul «crime» est qu'elles sont nées avec des ovaires.

Bien que la Constitution de 2011 exige clairement le respect de nos engagements internationaux en matière de droits de l'Homme, **la définition de la santé par l'OMS (physique, psychique et sociale) n'a pas été prise en compte**.

Les 800 femmes qui se faisaient avorter dans la clandestinité continueront à le faire, en s'exposant au **danger de mort**, et celles qui ne pourront pas avorter seront exposées à une **condamnation à mort sociale**, seront victimes de traites de personnes et leurs enfants à l'abandon et là a stigmatisation.

L'Etat n'est-il pas sensé protéger leur santé physique, psychique et sociale en leur offrant des structures de santé adaptées où elles pourraient avorter en toute sécurité et un cadre juridique adéquat?



## Torture: Amnesty international charge le Maroc et se trompe d'époque

Les rapports d'Amnesty international sur la torture au Maroc sont, ces dernières années, souvent entachés d'approximations. Le dernier en date publié cette semaine n'est pas tendre envers le Maroc. Il parle de quelque 173 cas torture infligés à des hommes, des femmes et des mineurs par des policiers et des membres des forces de sécurité entre 2010 et 2014. Figurent parmi les victimes, selon ce rapport, des étudiants, des militants politiques de tendance de gauche ou islamisés ainsi que des personnes soupçonnées de terrorisme ou d'infractions de droit commun. Un constat que ne partagent pas la Délégation Interministérielle marocaine aux Droits de l'homme dont les réponses à Amnesty international ont été insérées en fin de rapport seulement. Les efforts déployés par le **conseil national des droits de l'homme** sont à saluer. La tâche est certes immense, mais la bonne volonté affichée et les actions entreprises sur le terrain, par le **CNDH**, pour lutter contre toutes les formes de tortures sont une réalité. Polémique !

<http://www.toutsurlemaroc.com/amnesty-international-charge-le-maroc-et-se-trompe-depoque/>

## Des modernistes sans modernité, par Taoufiq Bouachrine

Les deux ministères de la Justice et des Affaires islamiques, en plus du **Conseil national des droits de l'Homme**, ont mené sur demande du roi Mohammed VI des concertations avec l'ensemble des partis, associations et autres organismes de la société civile. Résultat : l'avortement reste une pratique interdite, ne laissant la voie libre qu'à trois exceptions que sont le viol et l'inceste, le risque pour la mère et la malformation fœtale...

Pour ces trois cas, la femme enceinte peut procéder à l'interruption volontaire de sa grossesse... C'est ainsi que le communiqué du palais royal a tenté de clore le débat sur l'avortement, pour le moment du moins, se basant sur le principe que les consultations menées par Mustapha Ramid (sensibilité islamiste), Ahmed Toufiq (islam politique) et Driss el Yazami (référentiel universel des droits de l'Homme), versent toutes dans le même sens. Le roi a donc coupé la poire en deux...

Taoufiq Bouachrine Les différences d'opinion quant à la question de l'avortement reflètent les divergences politiques, morales et philosophiques qui parcourent la société marocaine, et qui se divisent globalement en deux courants, le conservateur et le moderniste. Le premier considère que la loi ne peut se défaire du référentiel supérieur et transcendant de l'islam, et que le plus qu'on puisse faire est de trouver une solution qui soit incluse dans le corpus juridique musulman ; ainsi, les trois exceptions citées plus haut sont le seuil maximal de concessions que l'on puisse trouver sur le plan théologique, aujourd'hui du moins, car l'idée est encore répandue que le corps de la femme ne lui appartient pas en totalité et que la religion et la société ont leur mot à dire sur la question.

De l'autre côté, le courant moderniste part du principe d'un positionnement libéral en matière de droits de l'Homme, ce positionnement devant primer sur toute autre considération religieuse ; les tenants de ce courant appellent à la légalisation de l'avortement, après avoir revendiqué celle des relations sexuelles consenties entre adultes. Ainsi, la femme dispose de son corps et en fait ce qu'elle désire, rapports sexuels et/ou avortement, sans que le législateur ne puisse s'exprimer.

Les conservateurs savent que l'écrasante majorité de la société se range à leur avis, ce qui les rassure... quant aux modernistes, ils ont été fort désappointés par les conclusions émises à la suite des concertations sur l'avortement. Mme Khadija Roussi, l'une des porte-paroles du courant moderniste et dirigeante du PAM, a eu cette réaction : « Les obscurantistes enregistrent en ce moment victoire sur victoire. Aujourd'hui, ils ont gagné pour l'avortement et, demain, ils nous imposeront un Code pénal primitif ».

Le sociologue Mohammed Ennaji, pour sa part, a préféré imputer l'interdiction de l'avortement sans conditions préalables aux forces de gauche et aux modernistes, les accusant de lâcheté dans la prise de position : « On ne peut demander au roi de prendre une attitude qui aille à l'encontre du fondement de sa légitimité. Où sont les partis socialistes ? Vous n'êtes que des marionnettes entre les mains des vrais décideurs, alors ayez au moins la dignité et le bon goût de vous taire ».

Quant au politologue Mohamed Tozy, il a préféré l'analyse à l'invective, et voici ce qu'il a dit du communiqué du palais, un texte en partie consensuel sur une question épineuse : « Personne ne s'attendait à ce que la règle en matière d'avortement soit la légalisation, et que l'interdiction devienne l'exception. La société marocaine n'aurait jamais permis cela, mais la marge peut être élargie aujourd'hui dans et par la pratique ».

Celles et ceux qui s'attendaient à une révolution dans cette question en ont eu pour leur frais, et ceux qui espéraient que les choses resteraient en l'état aussi. En revanche, les gens réalistes, qui connaissent la structure de la société marocaine, son positionnement intellectuel, sa nature morale et son attachement à la religion, voient dans ce qui a été fait un pas de géant dans la modernisation et pour la modernité du système pénal. Ces mêmes gens estiment donc que la loi n'est plus ce roc inamovible qui n'écoute ni ne voit ce qu'il y a autour, ils pensent que cette loi peut aujourd'hui évoluer, même de façon limitée, et peut répondre aux revendications d'avancées émises par la société, imposées par le monde et apportées dans et par les valeurs universelles.

Les sociétés conservatrices ne changent pas par les ruptures mais par les accumulations de petits progrès, elles n'évoluent pas par le haut mais par le bas. A la notable exception de la Tunisie qui a su significativement évoluer grâce à son grand réformateur du siècle dernier Habib Bourguiba, observons donc les autres pays arabes qui restent très éloignés des changements religieux, mentaux et sociaux qu'a connus le Maroc depuis 2004, depuis la Moudawana, depuis l'évolution de la situation de la femme et de la famille et, aujourd'hui, la loi sur l'avortement.

Le roi se tient à égale distance des conservateurs et des modernistes, agissant en mesurant les choses selon ses propres critères. Le monarque est lié par la charge et la portée de cette institution qui est la sienne, la Commanderie des croyants, qui peut s'ouvrir si elle trouve en face d'elle une société qui le souhaite, comme elle peut se fermer si elle trouve une société qui se recroqueville sur son conservatisme.

Le problème, le vrai problème, est celui des modernistes qui appellent à la modernité sans vouloir en payer le prix, ces gens totalement absents en matière d'encadrement idéologique et de mobilisation politique. Ils veulent que le palais fasse, seul, le travail, et assume, seul, le coût de leurs positions et de leurs attitudes.

Pour le Code pénal, par exemple, nous avons vu et entendu comment l'opposition a fulminé contre les onze situations pouvant conduire à la peine capitale dans le projet de Code pénal, mais cette même opposition avait voté il y a un an comme un seul homme, et femme, avec la majorité, pour le code militaire qui prévoyait cinq cas où l'on condamnait à la peine de mort. En ces temps-là, Mme Khadija Rouissi, députée du PAM, n'avait rien dit, laissant dépasser sa modernité par son authenticité. Il ne faut donc pas venir pleurer aujourd'hui... Comment les modernistes pourraient-ils avoir une once de crédibilité en venant marteler que la peine de mort est inacceptable dans le projet de Ramid aujourd'hui après qu'ils aient accepté le même châtement pour l'armée, hier ? Cela porte un nom, c'est l'hypocrisie sociale ou la politique des deux poids-deux mesures.

<http://www.panorapost.com/article.php?id=10653>



## Sociologie de l'avortement clandestin au Maroc

C'est le texte que j'ai présenté lors de mon audition (en tant qu'expert sur l'avortement) par le "**Conseil National des Droits de l'Homme** au Maroc" le 28 mars 2015

Le phénomène de l'avortement clandestin au Maroc touche toutes les femmes indépendamment de leur statut matrimonial. Cependant, il est davantage corrélé aux femmes non mariées, et plus spécialement aux jeunes filles célibataires (5,6% des jeunes filles sexuellement actives ont déjà vécu un avortement suite à une grossesse non désirée/Ministère de la Santé 2013).

Pour comprendre le phénomène, cet article présente l'analyse de la situation à travers quatre constats et se conclut par la recommandation de huit mesures à prendre pour combattre l'avortement clandestin. Six mesures sont d'ordre curatif et deux sont d'ordre préventif.

### ANALYSE SOCIOLOGIQUE DE LA SITUATION

Dans une perspective sociologique à la fois descriptive et compréhensive, quatre constats sont à faire :  
I-Premier constat : Grande fréquence d'une sexualité pré-maritale non protégée par une information sexuelle et un accès universel aux contraceptifs.

Selon la dernière enquête du Ministère de la santé[1], l'âge moyen du premier rapport sexuel est de 16,5 ans chez les garçons et de 17,8 ans chez les jeunes femmes. Alors que l'âge moyen au premier mariage est de 26 ans chez les filles et de 31 ans chez les garçons, HCP 2004). D'où un grand écart entre l'entrée en sexualité et l'entrée en mariage.

Autre donnée importante, 56% de jeunes ont déjà eu des rapports sexuels superficiels (contre 31,7 % en 2007). Et 25% ont eu des rapports sexuels avec pénétration vaginale. Cette distinction entre sexualité sans pénétration et sexualité avec pénétration s'efface devant la régression, voir la disparition du sentiment de péché. Ce n'est donc plus l'illégalité religieuse, et encore moins l'illégalité juridique de la sexualité préconjugale qui pose problème aux jeunes, c'est uniquement comment contourner le contrôle social, et c'est surtout comment « présenter », dans les milieux sociaux populaires, un hymen non perforé[2]. C'est cela qui constitue un souci pour les jeunes filles, notamment pauvres et analphabètes, sans emploi, celles qui n'ont d'autre capital que leur hymen. D'où cette définition conventionnelle de la virginité que nous avons proposé : la virginité se réduit à un hymen original ou suturé ou artificiel, accompagné d'une activité sexuelle superficielle, orale, anale...[3]. Cette réduction de la virginité satisfait désormais l'ensemble des acteurs sociaux, mais personne n'est dupe.

L'explosion de la sexualité préconjugale n'est pas préparée par une éducation sexuelle. Pire elle est due à l'absence de l'éducation sexuelle. Ainsi, et selon l'enquête CAP Jeunes du Ministère de la Santé (2013), la proportion de jeunes ayant répondu correctement aux questions de la contraception est de 22,2%, (24,7% chez les jeunes hommes et 19,8% chez les jeunes femmes). Dans ce cadre, les comportements suivants sont enregistrés :

- mauvais usage de la contraception : prise ponctuelle de la pilule contraceptive avant le rapport sexuel, oubli ;
- contraception irrégulière parce que rapports sexuels irréguliers ;

-accès à la contraception légalement interdit pour les femmes non mariées ;

-contraception non prise parce que rapports sexuels superficiels sans pénétration, absence de conscience de risque de grossesse[4] ;

En fait, l'usage régulier de contraceptifs la conduit à se considérer comme une prostituée, au sens moral, et par se dévaloriser. Mais de plus en plus de jeunes filles commencent à faire la distinction entre prostitution et activité sexuelle amoureuse et/ou érotique. Cette nouvelle vision de la sexualité n'est pas encore accompagnée par une conscience de risque.

En conséquence, des grossesses involontaires et non désirées. Ce type de grossesse est davantage corrélé aux jeunes filles analphabètes et démunies, parfois fuyant leur village ou leur ville d'origine pour éviter la stigmatisation.

II- Deuxième constat : la pratique clandestine de l'avortement malgré sa perception comme prohibée par la religion

En plus de l'activité sexuelle volontaire qui débouche sur une grossesse involontaire, il faut également signaler le nombre grandissant des cas de viol, d'inceste et de séductions (promesses de mariage non tenues) et de mariages de mineurs (sans contrat légal) qui conduisent également à des grossesses pré-maritales, inacceptables au Maroc, au nom de la religion, de la morale et de la loi.

Devant une grossesse non désirée, la jeune fille est angoissée, désemparée. Pour elle, l'avortement se présente comme la seule solution. Quelques témoignages tirés de « Etude Exploratoire sur l'Avortement à Risque » (AMPF 2008) le prouvent :

-« moi et mes amies on en a fait sans compter... l'avortement est la solution de beaucoup de problèmes sociaux » (une interviewée) ;

-« pour les travailleuses sexuelles, l'avortement peut devenir une pratique contraceptive répétitive (une assistante sociale) ;

-« si les avortements (clandestins) ne se produisaient pas, nous serions obligés de trouver notre chemin dans les rues sans piétiner les enfants abandonnés... Et malgré la grande fréquence des avortements clandestins, on trouve des cadavres de nouveaux nés dans les rues, dans les poubelles » (un infirmier).

Malgré cette pratique clandestine de l'avortement, les mères célibataires sont de plus en plus nombreuses. « Solidarité Féminine » aurait recueilli à elle seule 5040 mères célibataires entre 1992 et 2002. Le nombre des mères célibataires a atteint 25589 en 2008 et 27199 en 2009.

Quant aux enfants nés de mères célibataires, l'estimation minimale offre le chiffre de 500 000 (Solidarité féminine, Insaf...). En 2009, 153 enfants sont nés hors mariage, 7608 ont été abandonnés, ce qui donne 24 enfants abandonnés par jour[5]. Les enfants nés hors mariage n'ont pas le droit au père, le père biologique, même s'il est identifié, n'est pas transformé automatiquement en père légal avec toutes les responsabilités qui s'ensuivent.

Face à une grossesse non désirée, et de laquelle on veut se délivrer, la question religieuse se pose.

Pour certaines femmes, l'avortement n'est pas perçu comme prohibé par l'islam : « ce n'est que du sang », « ce n'est pas hram », « pour l'avortement, je ne suis pas malade vis-à-vis de Dieu ». Pour d'autres, l'avortement est perçu comme prohibé par l'islam. Mais pour ces dernières, et notamment parmi les jeunes

filles, la peur de la famille et la peur de la société sont beaucoup plus fortes que la peur de Dieu. Dans le cas des jeunes filles, la grossesse est la preuve irréfutable d'une sexualité prohibée (zina), illégale (fassad/débauche). Il en découle stigmatisation, marginalisation, mort sociale, voire mort physique (crime d'honneur). Aussi, pour préserver l'avenir, la décision d'avorter s'impose[6]. Certes, ces jeunes filles expriment un sentiment de culpabilité, mais elles demandent pardon à Dieu. Selon elles, Dieu comprendra mieux et plus, et leur pardonnera. Ce qu'elles n'attendent pas de leur entourage, englué dans une morale patriarcale sévère régie par le code de l'honneur.

Chez la femme mariée, la décision d'avorter provient d'abord d'un souci économique (pauvreté, plusieurs enfants déjà, mari alcoolique...). Dans certains cas, des femmes ont honte d'être tombées enceintes à un âge « avancé », autour de 45 ans. Elles sont déjà grand'mères et n'arrivent pas à assumer leur sexualité à cet âge. Devant leurs enfants déjà adultes et mariés, elles ressentent de la honte de dire, par leur grossesse, qu'elles ont encore une activité sexuelle.

Dans les deux cas, chez les femmes mariées comme chez les célibataires, l'avortement est vécu comme une délivrance, non comme une prise de risque.

Enfin, et ce n'est pas le moins important, le « Rapport du Cinquantenaire » reconnaît clairement que « l'interdiction de l'avortement sanctionne les jeunes femmes (...) les plus démunies et les condamne à l'exclusion sociale et au recours, par manque de moyens financiers et par ignorance, à la pratique de l'avortement dans des conditions dangereuses pour leur santé ».

III- Troisième constat : l'émergence d'une attitude masculine positive à l'égard de l'avortement sans que cette attitude soit féministe.

Des hommes reconnaissent aux femmes le droit d'avorter; aux épouses comme aux jeunes filles comme l'atteste notre étude réalisée en 2000 sur « L'identité masculine et la santé reproductive au Maroc » (MERC/LCPS-Beyrouth, 2000, avec la participation du Ministère de la Santé, publié en 2009 sous le titre « Vers une masculinité nouvelle au Maroc », Dakar, CODESRIA, puis en 2010 sous le titre « Critique de la masculinité au Maroc », Rabat, Editions Al Warzazi).

Le droit de l'épouse à l'avortement

L'opinion masculine dominante est de dire que l'épouse n'a pas le droit de se faire avorter (64% contre 21%), « c'est religieusement illicite », rappelle-t-on, à moins que sa vie ne soit en danger.

<http://dialmy.over-blog.com/2015/05/sociologie-de-l-avortement-clandestin-au-maroc.html>